

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2014
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 ، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، والقوانين المعدلة له ،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية الإماراتية رقم (UAE.S 5010-4:2013) ، بشأن بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الرابع: سخانات المياه التخزينية الكهربائية ، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 1 جمادي الأولى 1435 هـ

الموافق : 2 مارس 2014 م